عن وقت الحاجة • قلنا الأمر لا يوجب الفور
قبل لو كانت معينة لما عنفهم • قلنا للتوانى
بعد البيان وأنه تعالى أنزل إنكر وما تعبدون
فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزلت
إن الذين سبقت لهم منا الحسنى • قبل ما لا
نثنا ولهم إن سلم لكنهم خصوا بالعقل وأجيب
بقوله تعالى والسماء وما بناها وإن عدم
رضاهم إنما يعرف بالنقل • قبل تأخير البيان
إغواء • قلنا وكذلك ما يوجب الظنون
الكاذبة قبل كالخطاب بلغة لا نفهم •
قلنا هذا لا يفيد عرضا إجماليا بخلاف

الأول

الأول تنبيه يجوز تأخير التبليغ إلى وقت
الحاجة • وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور •
الفصل الثالث في المبين له إنما يجب البيان
لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى
كأحكام الحيض الباب الخامس في الناسخ
والمنسوخ وفيه فصلان الفصل الأول في
النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق
شرعي متراخ عنه • وقال القاضي رفع
الحكم ورد بأن الحادث ضد السابق فليس
رفعه بأولى من دفعه وفيه مسائل • الأولى
أنه واقع وأحاله اليهود • لنا إن حكمه أن

Copyright © King Saud University